(330) قوله تعالى: (إن ا لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك با فقد ضل ضلالا بعيدا) (116) آية بلاخلاف اخبرا تعالى في هذه الآية أنه لايغفر الشرك، وأنه يغفر ما دونه، وقد بينا الاستدلال بذلك على مانذهب اليه من جواز العفو عن مرتكبي الكبائرمن أهل الصلاة، وإن لم يتوبوا فما مضى، فلاوجه لاعادته وقيل أنه عنى بهذه الآية أباطعمة الخائن حين أشرك ومات على شركه با، غير أن الآية وإن نزلت بسببه، فعندنا وعند جميع الامة أن ا لايغفر لمن أشرك به بلاتوبة: لتناول العموم لهم، فان قيل: فعلى هذا من لم يشرك با بان لايعبد معه سواه، وإن كان كافرا بالنبي (صلى ا عليه وآله) من اليهود النصارى ينبغي أن يكون داخلا تحت المشيئة، لانه مما دون الشرك ! قلنا: ليس الامرعلى ذلك لان كل كافر مشرك، لانه إذا جحد نبوة النبي اعتقد أن ماظهر على يده من المعجزات - ليست من فعل ا، ونسبها إلى غيره، وان الذي صدقه بها ليس هوا، ويكون ذلك اشراكا معه على أن ا تعالى أخبرعنهم بأنهم قالوا: - يعني النصارى - " المسيح ابن ا، وقالت اليهود عزيز بن ا " (1) وذلك هوالشرك با تعالى على أنه لولم يكونوا داخلين في الشرك لخصصناهم من جملة من تناولتهم المشيئة لاجماع الامة على أن ا تعالى لايغفر الكفر على وجه الابتوبة. وقوله: " ومن يشرك با فقد ضل ضلالا بعيدا " يعني من يجعل في عبادته مع ا شريكا، فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا، لانه باشراكه مع ا في عبادته فقد أطاع الشيطان، وسلك طريقه وترك طاعة ربه.

(*) سورة التوبة، آية 31.